

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وأخرج أيضا من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين الحديث وأخرج أيضا من الحديث مرفوعا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر الله ما تقدم من ذنبه فدللت الأحاديث على شرعيته للمأموم والأخير يعم المنفرد وقد حمله الجمهور من القائلين به على النذب وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث ولا يتم به الاستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وفي لفظ له عنه أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى فيها لغات ومعناها اللهم استجب وقيل غير ذلك وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه بن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد الله بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل في المدينة حتى قبض صلى الله عليه وسلم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني عنه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحديث بالنصب أي أتم الحديث وتمامه في سنن أبي داود قال أي الرجل يا رسول الله هذا فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير انتهى إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه بن حبان والدارقطني والحاكم الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وطاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئا فلم يأمره

بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه وقد تقدم في حديث المساء صلاته وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بياءين ثنية أولى بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة منهما وسورتين أي يقرأهما في كل ركعة سورة ويسمعنا الآية أحياناً وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ويطول الركعة الأولى يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية ويقرأ في الأخيرين ثنية أخرى بفاتحة الكتاب من غير زيادة عليها متفق عليه فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات